العـــدد 26
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 30 رمضان عام 1405 هـ
الموافق 19 يونيو سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	إدارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 165 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع عليه في 12 فبراير سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع سد قرقار. 884

مرسوم رقم 85 ـ 166 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن استدعاء الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية. 884

مرسوم رقم 85 ـ 167 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتمر. 885

مرسوم رقم 85 ـ 168 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها. 885

مرسوم رقم 85 ـ 169 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيكا بالمسيلة. 886

مرسوم رقم 85 ـ 170 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بالمرسوم رقم 83 ـ 715 المؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن الحاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية فى النقل العمومى «الخطوط الجوية الجزائرية». 887

مرسوم رقم 85 ـ 171 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تحويل المتحف الوطنى للمجاهد الى متحف وطنى للجهاد. 887

مرسوم رقم 85 ـ 172 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يحول مسرح بجاية الى مسرح جهوى. 891

مرسوم رقم 85 ـ 173 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان تهيئة المساحات الارضية فى محيط البويرة واستصلاحها. 891

مرسوم رقم 85 ـ 174 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 85 ـ 19 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطن الارض. 892

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية. 893

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والصيد البحرى. 893

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 29 و 30 ربيع الاول و 4 و 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 و 23 و 27 و 31 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 893

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1405 الموافق 8 يونيو سنة 1985 يحدد جرد الاملاك وقائمة الموظفين المعنيين بالتحويل موضوع المرسوم رقم 85 ـ 136 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1985. 899

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء الريفى بقسنطينة. 899

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984

الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء الريفي في مستغانم. 900

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجازات في الاعلام الآلي. 902

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 24 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية في تيبازة. 903

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في بومرداس. 904

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في برج بوعريريج. 905

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في ميلة. 906

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية الجزئية يوم 28 يونيو سنة 1985. 907

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية (البويرة) داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. 909

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية (خميس مليانة) داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. 909

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع أعداد الطلبة في المدرسة العليا للتجارة. 910

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985، يحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة. 911

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب وترقية المجاهدين بولاية ورقلة في 23 سبتمبر سنة 1984. 911

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب وترقية المجاهدين بولاية جيجل في 13 أكتوبر سنة 1984. 911

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 165 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع عليه في 12 فبراير سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع سد قرقار.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع عليه في 12 فبراير سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع سد القرقار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع عليه في 12 فبراير سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع سد القرقار، وينفذ طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 166 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن استدعاء الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 ـ 10 و 140 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، المعدل والمتمم والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب، لاسيما المادتان 3 و 141 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

ـ ونظرا لتبليغ التصريح بشغور مقعد النائب عبد القادر حسنى المتوفى، بتاريخ 19 مايو سنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون التابعون لدائرة سيدى بلعباس الانتخابية، ولاية سيدى بلعباس، يوم الجمعة 28 يونيو سنة 1985، لانتخاب نائب فى المجلس الشعبى الوطنى، خلفا للمرحوم عبد القادر حسنى، نائب سيدى بلعباس الذى توفى.

المادة 2 : تتكون دائرة سيدى بلعباس الانتخابية من البلديات الآتية : سيدى بلعباس، أمرناس، تسالة، عين الثريد، سيدى الحسنى، سيدى خالد، عين قادة، وسيدى يعقوب.

المادة 3 : يسخر الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية فى الدائرة المعنية، طوال فترة تتراوح من 27 الى غاية 29 يونيو سنة 1985 لاجراء الانتخابات الجزئية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 298 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 167 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتمر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان وطنى للتمر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«المادة 12 : تبتدىء السنة المالية للديوان فى أول أكتوبر وتنتهى فى 30 سبتمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 168 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 43 المؤرخ فى 27 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة، تحت سلطة وزير التربية الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تخضع المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 534 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة، بعنوان اهم القطاعات المستخدمة، من :

ـ ممثل وزير التجارة،
ـ ممثل وزير المالية،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 169 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيكا بالمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ بالمسيلة معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيكا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيكا بالمسيلة، بعنوان اهم القطاعات المستخدمة، من :

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 170 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بالمرسوم رقم 83 ـ 715 المؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن الحاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 217 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء التسيير السياحي في عنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في وسط البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 231 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في غرب البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 715 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 83 ـ 715 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية كالآتي «تلحق المؤسسة بمؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد».

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 715 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية كالآتي : «تلحق الوحدة بمؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد».

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 715 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتي :

«المادة 3 : يعاد ادراج المؤسسة المسماة «فندق الشرق» الكائن بعنابة والتابع للوحدة المسماة «فندق سيبوس» كماهي محولة بموجب المرسوم رقم 83 ـ 223 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، الى مؤسسة التسيير السياحي بعنابة والتي هي موضوع المرسوم رقم 83 ـ 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، ضمن أملاك هذه الاخيرة».

المادة 5 : تطبيقا لاحكام هذا المرسوم يحدد جرد الاملاك والمستخدمين المذكورين في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل من قبل لجنة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية وخصوصا من وزير النقل ووزير الثقافة والسياحة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 171 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تحويل المتحف الوطني للمجاهد الى متحف وطني للجهاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 66 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث المتحف الوطنى للمجاهد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطنى للمجاهد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 174 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن تحويل الوصاية على المتحف الوطنى للمجاهد الى وزير الثقافة والسياحة،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يعاد تنظيم المتحف الوطنى للمجاهد المحدث بالامر رقم 72 ـ 66 المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمنظم بالمرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973 المذكور أعلاه، فيصبح «المتحف الوطنى للجهاد» طبقا لهذا القانون الاساسى.

المادة 2 : المتحف الوطنى للجهاد مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة ثقافية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المتحف الوطنى».

يوضع المتحف الوطنى تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة. ويكون مقره فى مدينة الجزائر (رياض الفتح).

المادة 3 : يمكن انشاء فروع للمتحف الوطنى فى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بقرار من الوزير الوصى.

المادة 4 : تتمثل مهمة المتحف الوطنى، فى اطار المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فى استرداد الوثائق والاشياء التى لها صلة بكفاح التحرير الوطنى، واستصلاحها والمحافظة عليها وتقديمها للجمهور.

وبهذه الصفة يتولى المتحف الوطنى ما يأتى :

فى مجال المحافظة والاستصلاح :

ـ يحافظ على التراث الثقافى التاريخى الذى يتكفل به ويستصلحه ويبرز قيمته وذلك فى اطار المقاييس المقررة فى هذا المجال.

فى مجال البحث :

ـ يستغل جميع الوثائق والوقائع والشهادات والاشياء والآثار التى تتعلق بكفاح التحرير الوطنى،

ـ ينجز برامج الابحاث فى ميادين علم تنظيم المتاحف والمحافظة على التراث التاريخى الذى يتكفل به واستصلاحه،

ـ يحث على القيام بأشغال البحث التى لها صلة بهدفه ويشارك فيها مع الباحثين أو الهيئات الوطنية والاجنبية،

ـ يشارك فى القيام بالحفريات،

ـ يجمع كل الوثائق التى لها صلة بهدفه ويتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع الهيئات المتخصصة الاجنبية أو الدولية،

ـ يسعى لانجاز عمليات التكوين التى لها علاقة بمهمته.

في مجال الاعلام والتربية والثقافة :

ـ ينشر الاعلام المتعلق بتاريخ كفاح التحرير الوطني بواسطة منشورات ومجلات ونشريات ودلائل وأسناد سمعية بصرية،

ـ يعرض على الجمهور المجموعات التاريخية التي يتكفل بها،

ـ ينجز برامج التنشيط من خلال الندوات والمؤتمرات والمناظرات والمعارض الخ...

ـ يخول المتحف الوطني المشاركة في مختلف الاجتماعات والندوات والتجمعات الوطنية والدولية التي لها صلة بهدفه.

الباب الثاني
التنظيم ـ العمل

المادة 5 : يشرف على المتحف الوطني مجلس توجيه، ويوضع هذا المجلس تحت سلطة مدير.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه من :

ـ الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
ـ ممثل وزير المجاهدين،
ـ ممثل وزير المالية،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ـ ممثل وزير التعليم العالي،
ـ ممثل وزير الاعلام،
ـ ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين.

ويشارك مدير المتحف الوطني والعون المحاسب في اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

ويمكن المجلس أن يستعين بأي شخص كفء يمكنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المتحف الوطني أو من ثلث أعضائه.

يعد المدير جدول الاعمال، ويرسل الاستدعاءات قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 8 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب، دعي الى الاجتماع من جديد خلال الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع الذي كان مقررا انعقاده سابقا.

وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تدون المداولات في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة.

وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : يدرس مجلس التوجيه، بناء على تقرير مدير المتحف الوطني ما يأتي :

ـ مشروع ميزانية تسيير المتحف الوطني وتجهيزه،
ـ حساب التسيير،
ـ قوانين الموظفين الاساسية،
ـ ابرام الصفقات في اطار التنظيم المعمول به،
ـ مشاريع توسيع المتحف الوطني أو تهيئته،
ـ القرارات القضائية أو تسوية الخلافات،
ـ اما شراء العقارات وبيعها وتأجيرها أو استئجارها، والهبات والوصايا فيجب الحصول فيها على الموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 10 : يتصرف مدير المتحف الوطني في اطار التعليمات العامة الواردة من السلطة الوصية وهو مسؤول عن السير العام للمتحف الوطني مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه.

كما يمثل المتحف الوطني في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على الموظفين.

يعد التقارير المطلوب تقديمها الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها ثم يقدمها للسلطة الوصية لتوافق عليها.

المدير هو الآمر بصرف الميزانية العامة للمتحف الوطني حسب الشروط الواردة في التنظيم المعمول به.

ـ وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

ـ يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته،

ـ ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه، التي توافق عليها السلطة الوصية،

ـ يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى كتابته.

المادة 11 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.

المادة 12 : يملك الوزير المكلف بالثقافة ازاء المتحف الوطني جميع سلطات التوجيه والرقابة.

وبهذه الصفة، يوافق الوزير على مداولات مجلس التوجيه ويجعلها قابلة للتنفيذ.

تعد الموافقة على نتائج مداولات مجلس التوجيه حاصلة بعد انقضاء أجل خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ ارسالها، الا اذا عارضتها السلطة الوصية.

المادة 13 : يحدد وزير الثقافة بقرار التنظيم الداخلي للمتحف الوطني.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 14 : يعد المدير مشروع ميزانية المتحف الوطني ثم يقدمه لمجلس التوجيه ليتداول في شأنه في الخامس عشر (15) أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية لهذا المشروع. ثم يعرض على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليوافق عليه.

المادة 15 : تشتمل ميزانية المتحف الوطني على باب للايرادات وباب للنفقات.

1 ـ يشتمل باب الموارد على ما يأتي :

ـ اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ التعويضات التي تدفع للمتحف الوطني مقابل قيامه بأشغال البحث والوثائق،

ـ اعانات المؤسسات أو الهيئات الاجنبية،

ـ حصائل الاملاك والاموال،

ـ الهبات والوصايا.

2 ـ يشتمل باب النفقات على ما يأتي :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز،

ـ جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المتحف الوطني.

المادة 16 : يمسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويعمل تحت مسؤولية مدير المتحف الوطني.

المادة 17 : يخضع المتحف الوطني للرقابة المالية التابعة للدولة.

المادة 18 : يعد مدير المتحف الوطني حساب التسيير ويشهد فيه أن مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات المرسلة مطابقة لكتاباته لما هو مسجل. ثم يعرض هذا الحساب على مجلس التوجيه قبل أول أبريل الذي يلي اختتام السنة المالية، مصوبا بتقرير يحتوي على جميع التوضيحات والشروح المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي في المتحف الوطني.

ثم يعرضه على الوزير الوصى مصحوبا بخلاصة من محضر اجتماع مجلس التوجيه ليوافق عليه .

المادة 19 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما الواردة منها فى الامر رقم 72-66 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1972 والمرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973 والمرسوم رقم 84 - 174 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1984 المذكورة أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 172 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يحول مسرح بجاية الى مسرح جهوى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول مسرح بجاية الى مسرح جهوى طبقا للامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية.

المادة 2 : يوضع المسرح الجهوى ببجاية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يحول كل الموظفين والاملاك والحقوق والحصص والالتزامات التابعين لمسرح بجاية الحالى الى المسرح الجهوى ببجاية وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 173 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان تهيئة المساحات الارضية فى محيط البويرة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983، الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

ـ وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الشعبى لولاية البويرة،

ـ وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية البلدية لبلديات البويرة والحيزر والشرفاء وأهل القصر ومشد الله وبرج أو خريس وسور الغزلان والهاشمية وعين بسام وبشلول،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة المساحات الارضية فى محيط البويرة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

يوضع الديوان تحت وصاية والى البويرة.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى كل أو جزء من تراب بلديات البويرة والحيزر والشرفاء وأهل القصر ومشد الله وبرج أو خريس وسور الغزلان والهاشمية وعين بسام وبشلول.

يحدد والى البويرة حدود مساحات المحيط.

المادة 3 : يكون مقر الديوان فى البويرة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 174 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 85 ـ 19 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطن الارض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 19 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطن الارض،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتمم المادة 12 من المرسوم رقم 85 ـ 19 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه كالتالى :

«المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطن الارض بخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد خالفة معمرى مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد عبد النور آيت أويحيى، رئيسا لديوان وزير الفلاحة والصيد البحرى.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 29 و 30 ربيع الاول و 4 و 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 و 23 و 27 و 31 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1984 المتضمن احالة السيدة فاطمة الحمرى، المتصرفة من الدرجة الرابعة، على الاستيداع، ابتداء من 30 أبريل سنة 1982، الى غاية ادراجها فى سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة رفيعة بن تليس، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة سليمة جادای، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد رمضان غبوبة ، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بالوزارة الاولى (المدرسة الوطنية للادارة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد

عبد الوهاب حروش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد على مناصرية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد ميلود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محيى الدين وهيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الرحمن سعدى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بالوزارة الاولى (المدرسة الوطنية للادارة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة نورة تابة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد بلقاسم بشوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد ابراهيم بلخضرية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد السعيد بن كنون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بالطاهر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بوشنافة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد بن عودة بوحالة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة سامية حمادى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد

خير الدين حمود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عيسى خالد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد مهدي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الحبيب مرزاق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد صالح صاري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عبد العزيز تراب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1977 و 16 يونيو سنة 1978 و 3 غشت سنة 1980 و 17 يونيو سنة 1981 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد أبوبكر مولوة، في سلك المتصرفين.

يدرج المعنى ويرسم في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 26 يوما.

ويرقى بصفته يشغل وظيفة عليا، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 26 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد بوعشة، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد أحمد بوعشة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القراران المؤرخان في 8 يونيو سنة 1982، و 5 سبتمبر سنة 1984 المتضمنان على التوالي تعيين وترسيم السيد السعيد قرين في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم المعنى في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و9 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد شريفي في سلك المتصرفين كالآتي :

«يرسم السيد محمد شريفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد ديب في سلك المتصرفين كالآتي :

«يرسم السيد محمد ديب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد ابراهيم فخاري في سلك المتصرفين كالآتي :

«يرسم السيد ابراهيم فخاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد بشير حمليلي في سلك المتصرفين كالآتي :

«يرسم السيد بشير حمليلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، يحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد معطى الله في سلك المتصرفين كالآتي :

«يرسم السيد محمد معطى الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يرقى السيد الحاج خليفة عيساوى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 30 يناير سنة 1977، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 30 يناير سنة 1979 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 30 يناير سنة 1982، والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 30 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يرقى السيد رشيد حميدو الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 25 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يرقى السيد بلقاسم مدني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 16 فبراير سنة 1981، والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 250، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يرقى السيد مصطفى تونسي الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 13 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعاد ادراج السيد مولود قلون الذى كان موضوعا فى حالة الخدمة الوطنية، فى مهامه ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعاد ادراج السيد محمد خلاصى الذى كان موضوعا فى حالة الخدمة الوطنية، فى مهامه ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيدة الزهراء بوخريصة زوجة بولماين المتصرفة ابتداء من 17 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة حورية باية شلوش المتصرفة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن ملوك المتصرف ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة مليكة موالك المتصرفة ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة وهيبة عيساوى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة جميلة عمار موهوب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد الطيب بن جفال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة ورق الذهب بنانى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عباس جبارنى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة العدل ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد صالح الدين عبد الرزاق زميرلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة حليمة بن بسة زوجة زواوى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد عمر بلحميتي في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد السبتي بودوح في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد محمد سن مرابط في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يشطب السيد محمد الصغير صديقي من سلك المتصرفين ابتداء من 23 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1983 كالآتي :

يستفيد السيد نور الدين جاكطة من أقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 22 يوما خلال المدة ما بين 4 يناير سنة 1967 و أول مايو سنة 1968 تطبيقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979.

يرقى المعنى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد بوسعيد في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

ينقل المعنى من وزارة الصناعات الخفيفة الى رئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتضمن ترقية السيد بوزيان دحو شنين الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 22 يونيو سنة 1980 كالآتي :

يرقى السيد بوزيان دحو شنين الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطاهر بوشمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد ناصر خضيري في سلك المتصرفين كالآتي :

يرسم السيد محمد ناصر خضيري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 مارس سنة 1976، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 11 يوما.

ويرقى بصفته يشغل وظيفة عليا كالآتي :

الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 430، ابتداء من أول يناير سنة 1977،

الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1980،

الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1984 الذي يرتب السيد عبد الوهاب نوري في سلك المتصرفين كالآتي :

«يرقى السيد عبد الوهاب نوري من الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، من سلك المتصرفين ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر».

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1405 الموافق 8 يونيو سنة 1985 يحدد جرد الاملاك وقائمة الموظفين المعنيين بالتحويل موضوع المرسوم رقم 85 ـ 136 المؤرخ في 28 مايو سنة 1985.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 136 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحول أعمال المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية وأملاكها، وحقوقها والتزاماتها، ومستخدميها، الى مدرسة الطيران في طفراوي،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد الجرد الخاص بالاملاك التي هي موضوع دمج في الاملاك العسكرية للدعم وقائمة الموظفين، وفقا للملاحق المرفقة بأصل هذا القرار وذلك في اطار أحكام المرسوم رقم 85 ـ 136 المؤرخ في 28 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يعد محضر حضوري في اطار الكيفيات العملية من قبل ممثلي السلطات المعنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1405 الموافق 8 يونيو سنة 1985.

عن وزير الدفاع الوطني وزير النقل
اللواء مصطفى بن لوصيف صالح قوجيل

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء الريفي بقسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء الريفى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة البناء الريفى لولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية قسنطينة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء الريفى فى مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء الريفى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال البناء الريفى فى ولاية مستغانم» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مستغانم ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال البناء الريفى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية مستغانم ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سكيكدة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ولاية سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتكلف فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية بالدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
علي أبوزان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 24 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية في تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العقارية في تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال العقارية في ولاية تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ولاية تيبازة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في

المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 24 فبراير سنة 1985.

عن وزير الري والبيئة والغابات
نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
عيسى عبد اللاوي

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء في بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ولاية بومرداس ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سطيف،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء في برج بوعريريج.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع مواد البناء في ولاية برج بوعريريج» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ولاية برج بوعريريج ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية ميلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء فى ميلة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية ميلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ولاية ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
عبد العزيز خلاف

وزير التجارة
محمد بعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التى تستعمل فى الانتخابات التشريعية الجزئية يوم 28 يونيو سنة 1985.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 166 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن استدعاء الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت فى الانتخاب التشريعى الجزئى ليوم 28 يونيو سنة 1985 فى شكل موحد وتحدد مميزاتها التقنية فى ملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

محمد يعلى

الملحق

1) ـ نوع الورق :

ورق أبيض دفتر صغير وزنه 64 غرام.

2) ـ الشكل :

الطول 215 مم،

العرض 95 مم.

3) ـ البيانات :

تضمن البيانات الآتية فى اطار حجمه 70 مم فى أعلى الصفحة الاولى :

أ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ـ الحروف العربية : سمكها 16 أبيض،

ـ الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 6 أبيض بالحروف الكبيرة.

ب ـ حزب جبهة التحرير الوطنى :

ـ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

ـ الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10.

ج ـ الانتخاب التشريعى الجزئى :

ـ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

ـ الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود بالحروف الكبيرة.

د ـ 28 يونيو سنة 1985 :

ـ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

ـ الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود من الحروف المتصلة.

هـ ـ ولاية : ...

ـ الدائرة الانتخابية فى :...

ـ الحروف العربية (على اليمين) واللاتينية (على اليسار) متقابلتان،

ـ الحروف العربية : سمكها 14 أسود،

ـ الحروف اللاتينية : الرومانية سمكها 10 أسود من الحروف المتصلة.

4) ـ تعريف المترشحين :

تسجل أسماء المترشحين والقابهم حسب الترتيب الأبجدى بالحروف العربية التى سمكها 14 أسود على يمين الورقة وابتداء من هامش عرضه (2) مم.

ويسبق كل اسم رقم تمييز سمكه 10 أسود،

تكتب أسماء المترشحين وألقابهم بالحروف اللاتينية الرومانية الكبيرة التى يبلغ سمكها 10 أسود على يسار الورقة، وابتداء من هامش عرضه (2) مم.

ولا تكتب أسماء المترشحين وألقابهم الا على وجه الورقة فقط.

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية (البويرة) داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد».

ـ وبناء على تقرير المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل مؤسسة نقل المسافرين فى وسط البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المشار اليها : وحدة البويرة وتحمل رقم 15.

المادة 3 : تتولى وحدة البويرة تأمين أداءات الخدمة فى ميدان النقل العمومى للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التى تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة البويرة من أجل القيام بأعمالها، مركز الصيانة والاستغلال للبويرة ومركز الاستغلال لصور الغزلان وتيزى وزو ووكالات البويرة وعزازقة وعين بسام وعين الحمام وذراع الميزان وتيزى غنيف وأزفون وواضية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية (خميس مليانة) داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد».

ـ وبناء على تقرير المـــدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخـــل مؤسسة نقل المسافرين فى وسط البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المشـــار اليها : وحدة خميس مليانة وتحمل رقم 16.

المادة 3 : تتولى وحدة خميس مليانة تأمـــين أداءات الخدمة فى ميدان النقل العمومى للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التى تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحـدة خميس مليانة من أجل القيام بعمالها ، مركز الصيانـــة والاستغلال لخميس مليانة ومحطة الطرق للشلـــف ووكالات خميس مليانة والعطاف ومليانة وجندل وعين الدفلى وبومدفع وثنية الاحد.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة التعليـــم العـالـــي

قرار وزارى مشترك مورخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع أعداد الطلبة فى المدرسـة العليا للتجارة .

ان وزير التعليم العالى،

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنـــة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 344 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1404 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984، الذى يحـدد صـــلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 168 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنـــة 1985 والمتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم المفتوحة بالمدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة، ابتداء من السنة الجامعية 1985 ـ 1986 وكذ توزيع أعداد الطلبة فى السنة الاولى من شعب التعليم الجامعى على النحو التالى :

الشعب	اعداد الطلبة
ـ المالية والمحاسبة	200 طالب
ـ التسويـق	100 طالب

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
عبد الحق رفيق برارحي
علي أوبوزار

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985، يحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

1 ـ أعراب أوسالم،
2 ـ محمد السعيد زلاقي،
3 ـ رشيد حسناوي،
4 عبد الرزاق رمول،
5 ـ الطاهر مجوب،
6 ـ عبد العالي صالحي،
7 ـ عابد بوحداجة،
8 ـ محمد الامين سالمي،
9 ـ محمد بولريال.
10 حسين بلكبير،
11 ـ علي كلال،
12 ـ محمد خصام،
13 ـ عبد الرفيق بوعناني،
14 ـ نور الدين بن تونسي،
15 ـ محمد شاوي،
16 ـ محمد فزة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب وترقية المجاهدين بولاية ورقلة في 23 سبتمبر سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة، يصادق على قائمة المستفيدين

من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 23 سبتمبر سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
مبروك شبوات	حاسي مسعود	حاسي مسعود

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنه 1985، يتضمن المصادقة على قائمه المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب وترقية المجاهدين بولاية جيجل في 13 أكتوبر سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة، يصادق على قائمة المستفيدين

من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل في 13 أكتوبر سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
رابح بوعنون	بلدية سيدى معروف	الميلية
مكى بونمالة	» »	» »
مولود بوكريوة	» »	» »
محمود قصليش	» »	» »
عمار شريف	بلدية وادى النجى	فرجيوة
بلقاسم بوراوى	بلدية جيجل	جيجل
عمار بوعنان	بلدية العنصر	الميلية
على صبيان	» »	» »
عبد القادر بوعزيز	» »	» »
حمودة بودرمين	بلدية وادى النجى	فرجيوة
محمود فارح	بلدية الميلية	الميلية
حسين خنفير	» »	» »
مسعود حمة	» »	» »
الاخضر رزاى	» »	» »
رشيد بومليط	بلدية جيجل	جيجل

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر